قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص لمصلحة السكك الحديدية فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة عربات السكك الحديدية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدل بالقانونين رقمى ٢٧ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لمصلحة السكك الحديدية فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة باسم (الشركة المصرية العامة لمهمات السكك الحديدية "سجاوى") غرضها صناعة عربات ومهمات السكك الحديدية والترام المعدنية الثقيلة والخفيفة وما يماثلها والاتجار فيها .

مادة ٢ — يكون اشتراك مصلحة السكك الحديدية بنسبة ٢٠٪ سواء عند الاكتتاب الأول أو عند زيادة رأس المال "على ألا تقل حصتها عن هذه النسبة فى جميع الأحوال" .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للاشتراك فى تأسيس الشركة المذكورة من الميزانية الإنتاجية .

مادة ٤ — على وزراء المواصلات والدولة لشئون الإنتاج والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ولهم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كالآتى :

" يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة من الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها "

مادة ٢ — على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب (وزير الخارجية) — وزير المواصلات
عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة) — وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك — حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الباكستان الموقع عليه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق النقل الجوى المنتظم المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الباكستان والموقع عليه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء
أحمد خيرت سعيد — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٥

بتقرير حكم وقتى من بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛